

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكل ولا يبيع، فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم أُقيم عليه الحد في الحرم فإنّه لم ير للحرم حرمة» ([1575]).